لانه لا يقدر على تسليمه رجل قال لآخر بعت منك كذا حنطة التي في داري
بقرية كذا وقال اشتريت فانه يصح فان نقد المشتري الثمن في المجلس
وامتنع البايع من تسليم الحنطة فانه يجبر على التسليم ما دام قايما في
ملكه وبين وقدم حسن ذلك في الباب الاول اتفقت الرواية على انه
عن ح رضع انه لا يجوز بيع بزر دود القز اذا لم يكن معه قز واجازه محمد
وعلى قوله اذا وجده معيبا له ان يرده هكذا ذكر ههنا وهو الصحيح
والفقيه ابو الليث في شرح الجامع واخذ برواية هشام عن محمد
في رواية الجواز بيع القرطاس للاسود المقطع الذي يسمى بشب كاغد
باطباق الكاغد الابيض ان كانا وزنيين لم يجز الا على طريق المماثلة
وان كان احدهما وزنيا والآخر عدديا جاز كما باع رجل دفع الحنطة
الى الخباز واخذ منه الخبز بالتفاريق لا يجوز والطريق فيه ان يودع
الحنطة الى الخباز ويقول له ان شئت فانفق وياخذ الخبز
بالقرض منه ثم يتقاصان هكذا ذكر الشيخ الامام ابو المعاني
استاذه وعمه ايضا في صدر كتاب البيوع من تصنيفه رجل
دفع التمر الذي على النخيل الى آخر خرصا بان قال اين كنك
بچندين من خرما در كر فتي وهو يقول كرفت وهو ياكل
بنفسه ويضيف آخر ويبيع فانه لا يجوز فان النبي ع م نهى عن المزابنة

رجل دفع الى الخباز واخذ منه الخبز بالتفاريق لا يجوز

وهو

وهو ان ياخذ التمر الذي على رؤس النخيل بمثل ثمره خرصا وهو مقبوض
بعقد فاسد وسبيله الرد على مالكه فان باعه نفذ بيعه ووجب
عليه رد مثله الى صاحبه وان اكله لا يطيب له ولا للضيف اما
للمشتري منه فانه يحل اكله لانه اشتراه شرى فاسدا وقبضه باذن
صاحبه ونفذ البيع الثاني لان البايع سلطه على البيع حيث ملكه
بماله واقتضاه فان تصرف المشتري الاول بناء على اخذه خرصا
فلحقه خسران لا يلزمه وان وجد زايدا لا يحل له الا اذا وجد منه
سعي وللبايع ان يسترد الزيادة الا اذا كانت الزيادة مثل اجر

مطلب

سوال

عمله قال لما سئل عن بيع السكران وساير تصرفاته يصح اقراره بالا
ويصح هبته ورهنه وبيعه وتزويجه ولي الصغير والصغيرة اذا
كان السكر من الخمر او من الاشربة المحرمة ذكره في الكافي اما اذا
كان حلالا كالاشربة المتخذة من الحبوب فانه يمنع صحة العقود
وان اختلفا في ذلك فالقول قول من يدعي الصحة والبينة بينة
من يدعي المانع رجل باع ارضا من الخراج فهو بالخيار على انها
حرة لا خراج عليها لا يفسد البيع بهذا اللفظ عندي فقد يكون
ولا خراج وان وجد عليها الخراج فهو بالخيار كما لو اشترى عبدا
على انه خباز فلم يوجد على تلك الصفة ولو باع على ان خراجها على

Copyright King Saud University